469 - وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرها لأنه خرج حاجا إلى مكة لا لأن ذا الحليفة حد القصر كما توهم قوله بالهاجرة قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ها هنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه عنزة بمهملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفي طرفها حديدة قوله .

471 - لن يلج بكسر اللام أي لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة وا تعالى أعلم قوله فآذني بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام أي أعلمني فأملت من الإملاء أي ألقت على لأكتب وصلاة العصر بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبي صلى ا تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءا فنسخ وزعمت بقاءه وا تعالى أعلم قوله